لبعض المتاخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع
عليه الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين كما قاله
الاذرعي وهو ظاهر وافتي به الوالد رحمه الله تعالى
ويعيد اذا وجد الما او التراب بمحل تسقط به
الصلاة والا حرم عليه قطعا وهما وانما وجبت
الاعادة لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة
بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بها
في حديث عايشة وهو مطرد في كل صلاة ادّيت
في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره
في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما
يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي ولو راي احد الطهورين
في اثنا هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة
يخاف من غسلها مبيح تيمم او حبس عليها وكان لو سجد لسجد
عليها فانه يصلي وجوبا ايما بان ينحني له بحيث لو زاد اصابها وعيد
كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل
فليس لمن ذكر فعله اذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه اكبر امتنع
عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراة شي من القران
سوي الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل
في انها تودي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هولا لا يصلونها
وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويوخذ مما ذكر ان من صلي هذه
الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدايم
الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع
في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضا كما في المحرر
ويقضي المقيم المتيمم وجوبا **لفقد الما** لان فقده في الاقامة نادر

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصل المولف وعليها خط كتبة العبد الفقير محمد الانبيشي الشافعي غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

خلافه

بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي **لا المسافر** المتيمم لفقد الما وان كان
سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا
ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر
مرتين وللاخر اصبت السنة واجزاتك صلاتك وتعبيرهم بمكان
التيمم جري علي الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة
به في ندرة فقد الما وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار
بمكان الصلاة به كما افتي بذلك الوالد رحمه الله ولو دخل المسافر
في طريقه قرية وعدم الما وصلي بالتيمم وجب القضا فالتعبير بالاقامة
والسفر جري علي الغالب اذ المدار في القضا على ندرة فقد الما
لا بالاقامة وفي عدمه على كثرة فقد الما لا بالسفر او اقام في مفازة
وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا ولو استوي الامران فالمتجه
عدم القضا **الا العاصي بسفره في الاصح** كعبد ابق وامراة ناشزة لان
عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج
عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويوخذ منه ان الواجب
ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام
سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه انتهي وبه يجمع
بين من عبر في اكل المضطر الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة
واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل علي
ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح
به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها
الي سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث
انه اخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من
التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الما حسا او شرعا لنحو مرض وعطش
فلا يصح تيممه حتي يتوب لقدرته علي زوال مانعه بالتوبة ولو عصي

Copyright © King Saud University